



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93،
تونس 1002،

من جهة،

والمعقب ضده:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 جوان 2016 و المرسم
بكتابة المحكمة تحت عدد 315824 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 6
ديسمبر 2011 في القضية عدد 972 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري و إلغاء مفعوله وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال
المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لعدم قيام المعقب ضده بإيداع تصاريحه
الجبائية المستوجبة في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2006 في الآجال القانونية تم التنبيه عليه من
قبل مصالح المراقبة الجبائية بالمنستير بتاريخ 29 جانفي 2007 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل أقصاه
30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه. وطرا لعدم قيامه بتسوية هذه الوضعية في الآجال المحددة بالتنبيه صدر في
شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 23 أكتوبر 2008 يقضى بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة
العامة قدره 12.666,765 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت

حكمتها بتاريخ 19 ماي 2009 تحت 786 القاضي "بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 7174 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 وحمل المصاريف القانونية على المدعى"، وهو القرار الذي استأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من المعقبة بتاريخ 29 جوان 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: سوء تطبيق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، بمقولة أنه خلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه فإنه ولئن ميّزت المجلة المذكورة بين عمليات التقسيم المصادق عليها وعمليات التقسيم غير المصادق عليها، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا في كلتا الحالتين، بقطع النظر عن المصادقة على مشروع التقسيم من عدمها وعلى الصبغة العرضية أو المتكررة لعملية التقسيم.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين I (I و II-5) و 18 (v) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس الصبغة العرضية للبيوعات التي أنجزها المعقّب ضدّه والحال أنّ المشرّع لم يميّز بين العملية العرضية والعملية العادية كما لم يميّز بين المقسّم العقاري المرخص له والمقسّم العقاري غير المرخص له.

ثالثاً: سوء التعليل، بمقولة أنّ تعليل محكمة الحكم المطعون فيه يؤدي إلى تطبيق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة على المحترفين فقط والحال أنّ المشرّع لم يميّز بين العمليات التي تتم بصفة عرضية والعمليات التي تتم من قبيل الحرفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ساسي بن حليمة بتاريخ 19 جويلية 2017 والمتضمن طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فإنه خلافا لما تضمنه مطعن المعقبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تأويل الفصل 58 المذكور عندما اعتبرت وأنّه يحدّد فقط مفهزم عملية التقسيم لإخضاعها للشروط القانونية لذلك لم يتناول المشرّع على مستوى هذه المجلة تحديد تعريف المقسّم العقاري وبالتالي فإنّ ما قام به المعقّب ضدّه عند تقسيم قطعة الأرض الذي يمتلكها على أبنائه الأربعة والذين يتنزلون منزلة الوارث لاحقا يمثّل تقسيما للأرض لكنه لا يصيّر بالضرورة مقسّما عقاريا باعتبار أنّ الفصل 58 المذكور لم يعرف المقسّم العقاري وأصبح من الملائمات الراجعة لقاضي الأصل تحديد طبيعة العملية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نُقحت وتمتته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن موليّ ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ثمن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى بذلك جميع المقومات الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة الفصلين 58 و59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وبمخالفة أحكام الفصلين الأول (I- II- 5) و8 (V) من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 58 و59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لما إعتبرت أن عمليات التقسيم العرضي على غرار العملية المنجزة من قبل المعقب ضده غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة ضرورة أن المشرع لم يعرف المقسم العقاري صراحة وإنما عرف عملية التقسيم بذاتها الأمر بما يضيف على القائم بها صفة المقسم العقاري وأن إكتساب صفة المقسم تقتضي توفر عدد أدنى من المقاسم التي يتم إفرازها بصفة مستقلة وتهيئتها كما أن قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم لم يشترط أن تتم عملية التقسيم ضرورة من طرف شخص يمتن مهنة المقسم العقاري وأن قيام المعقب ضده بتجزئة قطعة الأرض التي على ملكه إلى مقاسم يفوق عددها ثلاثة يضيف عليه صفة المقسم العقاري وبالتالي خاضعا للأداء على القيمة المضافة كما تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين الأول (I- II- 5) و8 (V) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري ضرورة أن الفصلين سالفين الذكر أخضعا عملية بيع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين يخضع للأداء

على القيمة المضافة بغض النظر عن طبيعة تلك العملية ومدى تكرارها وتواترها في الزمن وأن المعقب ضده تولى إقتناء قطعة الأرض ثم قام لاحقاً بنفسها وبتجزئتها إلى 5 قطع بعد الحصاد. ولعلّ موافقة رئيس البلدية على مطلب التقسيم مما يضيف عليه صفة المقسم العقاري وأنه تبعاً لذلك ومهما كانت الحالة القانونية للمعنى بالأمر ووضعته إزاء باقي الأداءات فإنه من الثابت أنه أنجز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولا يعتد لتدخل المعنى بالأمر بصفة عادية أو عرضية ولا يحول ذلك دون إخضاعه للأداء على القيمة المضافة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه " يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي ثلاثة أو أكثر، معدة، بعد التهيئة، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة إجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة".

وحيث إقتضى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه:

" I- تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات ..

II- تخضع أيضاً للأداء على القيمة المضافة: 5-...- بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين"

وحيث يستروح من الأحكام السالف بيانها أن الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين يكتسى طابعاً موضوعياً يكون بمقتضاه مستوجبا بمجرد إتمام عمليات بيع يتنزل في هذا الإطار بقطع النظر عما إذا كانت متواترة أو عرضية وأياً كانت الوضعية القانونية للشخص الذي أنجزها سواء ممن يخضعون إلى القانون الخاص بالبعث العقاري والذي لهم ترخيص في ذلك ويباشرون مهنة التقسيم والبعث العقاري أو من غيرهم من الأشخاص العاديين لا سيما أن العبارة وردت مطلقة وأنه لا تمييز حيث لا يميز المشرع.

وحيث ترتباً على ما تقدم، فإن توظيف الأداء على القيمة المضافة على تفويت المعقب ضده في العقار الذي إستقر على ملكه بموجب الإرث بعد تقسيمه يكون في طريقه من الناحية القانونية بغض النظر عن صفة البائع وعن الصبغة العرضية لعملية التقسيم العقاري التي قام بها على نحو ما خلصت إليه مصالح الجباية.

وحيث في ضوء ما تقدم تكون محكمة الحكم المنتقد قد جانبت الصواب في تطبيق القانون لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إستناداً إلى عدم خضوع العملية المذكورة للإداء على القيمة المضافة بالنظر إلى صبغتها العرضية، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعنين المائلين ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمتستر لتعيد النظر فيها بحجة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة فيزة وعضوية المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النغزي.

المستشار المقرر

محمد
مراد بن هولي

رئيسة الدائرة

سميرة فيزة

الكتيب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي